

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠١٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعة مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي؛

وعلى موافقة المجلس الاستشاري لمكتب حماية الأصناف النباتية بجلساته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي المؤرخة ٢٠١٧/٤/١٠؛

وعلى مذكرة مركز البحوث الزراعية الواردة برقم (٦٩٨٣) بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٦؛

قرر:

مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالي :

م	النوع النباتي	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
١	قمح طرى	سدس ١	قسم بحوث القمح - معهد بحوث المحاصيل الحقلية -
٢	قمح طرى	جيزه ١٦٨	مركز البحوث الزراعية
٣	قمح طرى	جيزه ٧	

م	النوع النباتي	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
٤	قمح طرى	جميزه ٩	
٥	قمح طرى	جميزه ١٠	
٦	قمح طرى	سخا ٩٦	
٧	قمح طرى	مصر ٢	
٨	قمح طرى	جميزه ١١	
٩	قمح طرى	شندويل ١	
١٠	قمح طرى	جميزه ١٧١	
١١	قمح طرى	جميزه ١٢	
١٢	قمح طرى	سدس ١٤	
١٣	قمح صلب	بني سويف ١	
١٤	قمح صلب	سوهاج ٣	
١٥	قمح صلب	سوهاج ٤	
١٦	قمح صلب	سوهاج ٥	
١٧	فراولة	SAFARI	Plantas De Navarra, S.A.
١٨	فراولة	SAHARA	(PLANASA) Sociedad Unipersonal
١٩	عنبر	TAWNY SEEDLESS	Lombardi Genetics (Pty) Ltd

مادة ٢ - تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام

المادة (١٩٣) من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠١٧/٤/٣٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ عبد المنعم البدنا